

اتفاقية إطارية

وزارة شؤون الشباب والرياضة

المنظّمة الوطنيّة للطفولة التّونسيّة المصائف والجولات









بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

المنظّمة الوطنيّة للطّفولة التّونسيّة المصائف والجولات ممثّلة في شخص رئيسها السّيد التّيجاني بن ضو صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 00001058 صادرة بتونس في 2016/05/16، وصاحبة المعرّف الجبائي ٢/ 000NN121561 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ03 نهج روما 1000 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين المذكورين أعلاه في إطار التمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسساتي على الصعيدين الوطني والدولي وخاصة المؤسسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق.

يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "منظّمة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة والمنظّمة الوطنيّة للطّفولة التّونسيّة.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والمنظّمة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة اليافعين منه، وذلك بتربية النّشئ وتكوينهم وطنيا واجتماعيا وأخلاقيا وبدنيا وفنيا وتقنيا... وتمكينهم من تربية شاملة عبر أنشطة تربويّة وترفيهيّة هادفة والتيّ في مقدّمتها أنشطة السّياحة الشّبابيّة...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والمنظّمة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.

Syl

- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفض النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتفاقية

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّموبل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على المنظّمة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرياضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

المنظّمة الوطنيّة للطّفولة التّونسيّة المصائف والجولات الرئيس الرئيس التيجانى بن ضو






اتفاقية إطارية

الرّابطة التّونسيّة للمواطنة





وزارة شؤون الشباب والرياضة





بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشباب والرياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشباب والرياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الرّابطة التّونسيّة للمواطنة ممثّلة في شخص رئيسها السّيد شوقي الطّبيب صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 02027018 صادرة بتونس في 2007/09/08 وصاحبة المعرّف الجبائي 1415148 G/N/000 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 14 نهج معاوية إبن أبي سفيان حي الحدائق تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

<u>فصل تمهيدي</u>: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والمهاكل ذات العلاقة بالشّأن المجتمع المدني والمؤسّسات والمهاكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "رابطة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة والرّابطة التّونسيّة للمواطنة.


الفصل الأول: موضوع الاتّفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والرّابطة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها الدّفاع عن قيم المواطنة وترسيخها والعمل على التّمسك بالقيم الإنسانية المشاعة التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحريّة وتجنح للسّلم والتّقدم وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والرّابطة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.





- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتفاقية

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الرّابطة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة شؤور الميلى والرياضة

الرّابطة التّونسيّة للمواطنة

الرّئيس شوقى الطّبيب


المواطنة ال



اتفاقية إطارية

جمعيّة النّادي الثّقافي علي البلهوان





وزارة شؤون الشباب والرياضة





بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

جمعيّة النّادي الثّقافي على البلهوان ممثّلة في شخص رئيسها السّيد سامي الصّيد صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 05822155 صادرة بتونس في 2013/11/20، وصاحبة المعرّف الجبائي 1102172/T والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 31 نهج فلسطين _ لافايات 1002 البلفيدير تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

<u>فصل تمهيدي</u>: أبرمت هذه الاتفاقيّة بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّساتي على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة وجمعيّة النادي الثّقافي على البلهوان.

الفصل الأول: موضوع الاتّفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها إكساب الشّباب التّجربة والمعرفة والمسؤوليّة... من خلال أنشطة التّبادل والتّرحال والتّلاقح مع نظيره من شباب العالم، بما يطوّر قدراته ويوسّع أفق فكره ويؤهّله للإبداع والقيادة...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتفاقية ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.



- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويًا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرباضة

ماجدولين الشّارني

ماجكرتهان الشارنسي



جمعيّة

النّادي الثّقافي على البلهوان



اتفاقية إطارية

وزارة شؤون الشباب والرياضة





معيّة الشّباب يقرّر



Wall-frass

بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

جمعيّة الشّباب يقرّر ممثّلة في شخص رئيستها السّيدة ولاء قاسمي صاحبة بطاقة تعريف وطنيّة عدد 08725401 صادرة بتونس في 2015/07/15 وصاحبة المعرّف الجبائي 1374243/8 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 63 شارع الحبيب بورقيبة عمارة البارناص الطابق السّابع مكتب 707.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

<u>فصل تمهيدي</u>: أبرمت هذه الاتفاقيّة بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّساتي على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتّفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة وجمعيّة الشّباب يقرّر.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها ما إتّصل بمجال إكساب الشّباب رصيدا معرفيّا ذو طابع وظيفي في مجال المواطنة ومعرفة أساليب وتقنيات وأشكال التّواصل التيّ تؤهّله للإشتغال بطريقة منهجية، وتدريهم على تكوين مواقف إيجابية تخدم قيم المواطنة النّشيطة...

الفصل 02: اللَّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.

Mahahamas

\$

- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرياضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة شؤون التلباب والرياضة

جمعيّة

الشّباب يقرّر

الرئيسة

ولاء قاسمي

63 Vene 4302 Sourg Jos, Immeuble Parnasses



اتفاقية إطارية

الجامعة التّونسيّة لنوادي السّينما





وزارة شؤون الشباب والرياضة





بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشباب والرياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشباب والرياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الجامعة التونسيّة لنوادي السينما ممثّلة في شخص رئيسها السيد رمزي العموري صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 000NP1318539/A وصاحبة المعرّف الجبائي 000NP1318539/A والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 49 شارع باريس الطابق الثّالث عدد 14.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقية مرجعا ومنطلقا لإتفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جامعة" الواردة في فصول هذه الاتفاقية على التوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة والجامعة التونسيّة لنوادى السّينما.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والجامعة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها ثقافة الصّورة بما يتوافق مع الذّوق العام والسّليم للمجتمع التّونسي وما يقطع مع الصّورة النّمطيّة... وبالتّالي التّعاون على بعث نوادي سينما بالمؤسّسات الشّبابيّة كمنطلق لنشر ثقافة سينمائيّة بديلة وجذّابة تقطع مع السّلوكات الخطرة والمتطرّفة التي تتهدّد الشّباب وتؤسّس لفنّ واع ومسؤول.

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجامعة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.

متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.

متابعة تنفيذ بنو



- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التيّ تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجامعة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

زيره شاون القباب والرياضة

الجامعة لتونسيّة لنوادي السّينما الرّئيس

رمزي العموري



اتفاقية إطارية

وزارة شؤون الشباب والرياضة



جمعيّة النّهوض

بالتّربية على المواطنة



بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

جمعيّة النّهوض بالتّربية على المواطنة ممثّلة في شخص رئيستها السّيدة نادية جمال صاحبة بطاقة تعريف وطنيّة عدد 00452298 صادرة بالمرسى في 2007/04/03، وصاحبة المعرّف الجبائي 1477728 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بعدد 03 إقامة حنّبعل 2078 المرسى تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين المذكورين أعلاه في إطار التمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والمهياكل ذات العلاقة بالشّأن المجتمع المدني والمؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتفاقية على التوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة والجمعيّة التونسيّة للوقاية من حوادث الطّرقات.

الفصل الأول: موضوع الاتّفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاظار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها توعية الشّباب بأهمية المشاركة المجتمعيّة والمساهمة في بناء مجتمع مدني يؤمن بقيم المواطنة وحقوق الإنسان، وذلك من خلال بعث نوادي التّربية على المواطنة بالمؤسّسات الشّبابيّة.

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- اعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.



- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّموبل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتفاقية

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

جمعيّة النّهوض

بالتّربية على المواطنة

الرئيسة

نادية جمال

وزارة شؤون الشباب والرباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

A. P. E. C.

3, RESIDENCE HANNIBAL
BLOC J. - 2078 LA MARSA
TEL/FAX: 71.746.630
e-mail: apectunisie@yahoo.fr



اتفاقية إطارية

وزارة شؤون الشباب والرياضة





شبكة القطب المدني للتّنمية وحقوق الإنسان



بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّباضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّباضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

شبكة القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان ممثّلة في شخص رئيسها السّيد فتحي بن معمّر صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 05061168 صادرة بتونس في 2007/03/30 وصاحبة المعرّف الجبائي 1398347M والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بعدد 10 نهج عبد الرّحمان عزّام إقامة وفاق Am مونبليزير 1073 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين المذكورين أعلاه في إطار التمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقية مرجعا ومنطلقا لإتفاقيات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "شبكة القطب المدني" الواردة في فصول هذه الاتفاقية على التوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة وشبكة القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان.

الفصل الأول: موضوع الاتّفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، و شبكة القطب المدني من جهة أخرى في حدود إختصاصه ومجال نشاطه في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها المتّصلة بالتّربية على المواطنة والدّيموقراطيّة وحقوق الإنسان والحكم المحلّي والمشاركة في إدارة الشّأن العام... عبر تقنيّات الحوار والتّدريب والتّمكين...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة وشبكة القطب المدني توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.





- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على شبكة القطب المدنى.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرياضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة شؤون الثباب الرياضة

القطب المدني للتّنمية وحقوق الإنسان الرّئيس





اتفاقية إطارية

وزارة شؤون الشباب والرياضة



الجمعيّة التّونسيّة للوقاية من حوادث الطّرقات



Lew

\$

بين الممضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الجمعيّة التّونسيّة للوقاية من حوادث الطّرقات ممثّلة في شخص رئيسها السّيد عفيف الفريقي صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 00552160 صادرة بتونس في 2009/09/23 وصاحبة المعرّف الجبائي 000552160 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 45 شارع الحبيب بورقيبة عمارة الكوليزي مدرج (ج) الطّابق الثّاني مكتب عدد 201 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

<u>فصل تمهيدي</u>: أبرمت هذه الاتفاقيّة بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن المجتمع المدني والمؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتّفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق.

يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة والجمعيّة التّونسيّة للوقاية من حوادث الطّرقات.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها توعية الشّباب لحمايته من السّلوكيّات المحفوفة بالمخاطر وترسيخ ثقافة سلامة المرور والحدّ من حوادث الطّرقات وإنجاز البحوث والدّراسات والإرتقاء بالسّلوكيّات المروريّة لدى الشّباب وتأطيره للحدّ من حوادث الطّرقات وإنعكاساتها السّلبيّة.

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.

A

\$

- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التيّ تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتفاقية

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرّباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة شؤون المارني ماجدوني التارني

الجمعيّة التّونسيّة للوقاية من حوادث الطّرقات

الرّئيس

عفيف الفريقي



اتفاقية إطارية

الجمعيّة التّونسيّة لمضائف وسياحة الشّباب وزارة شؤون الشباب والرياضة







بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد عي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الجمعيّة التّونسيّة لمضائف وسياحة الشّباب ممثّلة في شخص رئيسها السّيد المنصف بن منصور صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 003222483 صادرة بتونس في 2002/03/07 وصاحبة المعرّف الجبائي // 000NP47261 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بــ08 نهج عاصمة الجزائر 1000 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطرفين على ما يلي:

<u>فصل تمهيدي:</u> أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّساتي على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتّفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق.

يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرّباضة والجمعيّة التّونسيّة لمضائف وسياحة الشّباب.

الفصل الأول: موضوع الاتّفاقيّة

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه، وخاصّة منها السّياحة والتّرفيه، عبر تمكين الشباب من التعرف على البلاد وتاريخها وحضاراتها واكتشاف معالمها التّاريخية والأثرية والطبيعيّة والبيئية، وتمكينه أيضا من اكتشاف حضارات أخرى ومدّ جسور التّواصل مع شباب العالم ...،

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمضادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.



- متابعة تنفيذ بنود الإتفاقية ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.
- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفض النّزاعات التيّ تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التيّ حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرياضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة شؤون الثباب والرياضة

ماجلول السانسي

الجمعيّة التّونسيّة لمضائف وسياحة الشّباب الرّئيس

المنصف بن منصور



اتفاقية إطارية

الجمعيّة التّونسيّة الشّبّان والعلم





وزارة شؤون الشباب والرياضة



بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الجمعيّة التونسيّة الشّبّان والعلم ممثّلة في شخص رئيسها السّيد شهاب بودن صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 0425810 مادرة بتونس في 2009/09/08، وصاحبة المعرّف الجبائي M /0425810 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 69 شارع آلان سافاري حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتّفاقيّة بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّساتي على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة والجمعيّة التّونسيّة الشّبّان والعلم.

الفصل الأول: موضوع الاتّفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها، في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها المتّصلة بالعلوم والتّقنيّات الجديدة والعمل على نشر الثّقافة العلميّة والتكنولوجيّة في الأوساط الشّبابيّة وتدريبهم على البحث والتّجديد والإبتكار...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتّفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.



\$

- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّموبل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرياضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

الجمعيّة التّونسيّة الشّبّان والعلم الرّئيس الرّئيس شهاب بودن





اتفاقيّة إطاريّة

إتّحاد أصحاب الشّهادات المعطلين عن العمل



وزارة شؤون الشّباب والرّباضة





بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ بنهج محمّد على عقيد عي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

إتّحاد أصحاب الشّهادات المعطلين عن العمل ممثّلا في شخص رئيسه السّيد سالم العيّاري صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 05684126 صادرة بتونس في 2001/10/03، وصاحبة المعرّف الجبائي 1296127/L والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 31 شارع الحريّة الطابق الثالث عدد 09 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقيّة بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتّفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق.

يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "اتّحاد" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة و اتّحاد أصحاب الشّهادات المعطلين عن العمل.

الفصل الأوّل: موضوع الاتّفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والإتّحاد من جهة أخرى في حدود إختصاصه ومجال نشاطه في ما تعلّق بقضايا المعطّلين عن العمل بإعتبارهم من فئة الشّباب وبخاصّة تكوينهم وتدريبهم وتوسيع معارفهم لإكسابهم مزيدا من الخبرة في مجالات تتعلّق بتأهيلهم للحياة المهنيّة، وذلك في إطار أنشطة تربويّة وترفيهيّة موجّهة وهادفة، وفسح المجال لهم للإنخراط وتقديم الإضافة بالمؤسّسات الشّبابيّة...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والإتّحاد توكل لها المهام التّالية:

إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.

إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.

- · متابعة تنفيذ بنود الإتفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.
- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينهيا بتقرير موحّد ممضى ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
- يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التيّ تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتفاقية

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الإتّحاد.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرّباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة شؤون الكباك والرياضة

ماجدوليلن المشارني

اتّحاد أصحاب الشّهادات المعطلين عن العمل رئيس الاتحاد سالم العيّاري

تعاد أصحاب المحادات المعطلين عن العمل المحسنة الموطفيين الأحدث المحادث الموطفيين سيالهم العددادي



اتفاقية إطارية

الجامعة التّونسيّة للسّينمائيّن الهواة





وزارة شؤون الشباب والرباضة





بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّباضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّباضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الجامعة التونسيّة للسينمائيّين الهواة ممثّلة في شخص رئيسها السّيد أيمن الجليلي صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 07116488 صادرة بتونس في 2012/12/12 ، وصاحبة المعرّف الجبائي X/ 1336550 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بـ 07 شارع الحربة تونس الطابق الثّاني شقة عدد 02.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والمهاكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والموّسات والمهاكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جامعة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة والجامعة التّونسيّة للسّينمائيّين الهواة.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتّفاقية في ضبط الاطار العام للتّعاون بين الوزارة من جهة، والجامعة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه وخاصّة منها تحفيز الشّباب على الإبداع في مجال الكلمة والصّورة السّينمائيّة تحقيقا لذاته وإنخراطا في مسؤوليّة بناء جيل واع وحرّ يؤمن بمبادئ الدّيموقراطيّة والتّشاركيّة...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجامعة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.

antif



- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّموبل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التيّ حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجامعة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرّباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وزيرة طور الشباب الرياضة

الجامعة لتّونسيّة للسّينمائيّين الهواة الرّئيس

أيمن الجليلي



اتفاقية إطارية

الجمعيّة التّونسيّة لعلوم الفلك



A.

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة





بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّباضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الجمعيّة التونسيّة لعلوم الفلك ممثّلة في شخص رئيسها السّيد سفيان كمّون صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 08306246 صادرة بتونس في 2014/04/07 وصاحبة المعرّف الجبائي w/ 1150528 والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بمدينة العلوم شارع محمّد البوعزيزي 2083 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّساتي على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتّفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "جمعيّة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة والجمعيّة التّونسيّة لعلوم الفلك.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والجمعيّة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه، وخاصّة منها تدريب إطارات الشّباب وتكوينهم في مجال علم الفلك وإكسابهم خبرة ودراية بمعدّات رصد النّجوم والكواكب والمجرّات... وتأهيلهم لبعث وتأطير نواد بالمؤسّسات الشّبابيّة بهدف نشر هذه ثقافة فلكيّة في الأوساط الشّبابيّة.

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.



Z

- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تدخل هذه الإتفاقيّة حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التيّ تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الجمعيّة.

حرّر بتونس في

الجمعيّة التّونسيّة

لعلوم الفلك

الرّئيس

سفيان كمّون

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

ماجدولین نشارنی

A Comment



اتفاقية إطارية

الغرفة الفتية الإقتصاديّة التّونسيّة



Coylan

وزارة شؤون الشباب والرياضة





بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّياضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّياضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

الغرفة الفتيّة الاقتصاديّة التونسيّة ممثّلة في شخص رئيسها السيد ماهر السعدي صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 05850111 صادرة بقابس في 2008/06/07، وصاحبة المعرّف الجبائي 1089402f والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بالإتّحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة شارع الفرجاني بالحاج عمّار حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطّرفين على ما يلي:

فصل تمهيدي: أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والموسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق. يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "الغرفة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرياضة والغرفة الفتيّة الإقتصاديّة التّونسيّة.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والغرفة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه، وخاصّة منها توفير فرص التّنمية ومنح الشّباب الثّقة والقدرة على ربط علاقات وإحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم، وإعدادهم بتكوينهم في مجالات مختلفة على غرار: الأعمال / التّشبيك والإنفتاح على العالم / التّفكير الإيجابي / المواطنة الفاعلة والنّشيطة...

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والغرفة الفتيّة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتفاقية ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.



- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تدخل هذه الإتفاقيّة حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، ويتمّ سنويّا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفضّ النّزاعات التي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّموبل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتفاقية

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التّي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على الغرفة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرباضة

الوزيرة ماجدولين الشّارني

وروم فران الشارني

الغرفة الفتيّة الإقتصاديّة التّونسيّة التّونسيّة الرّئيس

ماهر السعدى

3



اتفاقية إطارية

المنظمة الوطنية للكشافة التونسية

وزارة شؤون الشباب والرباضة









بين المضين أسفله:

وزارة شؤون الشّباب والرّباضة ممثّلة في شخص وزيرة شؤون الشّباب والرّباضة الكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بنهج محمّد على عقيد حي الخضراء 1003 تونس.

من جهة،

منظّمة الكشّافة التّونسيّة ممثّلة في شخص رئيسها القائد العام وحيد العبيدي صاحب بطاقة تعريف وطنيّة عدد 00565501 صادرة بتونس في 998/09/09 وصاحبة المعرّف الجبائي 430196X والكائن مقرّها ومحلّ مخابرتها بشارع يوغرطة ميتيال فيل البلفدير 1002 تونس.

من جهة أخرى؛

وقع الاتّفاق والتّراضي بين الطرفين على ما يلي:

<u>فصل تمهيدي:</u> أبرمت هذه الاتفاقية بين الطّرفين المذكورين أعلاه في إطار التّمشي العام للوزارة في الانفتاح على المجتمع المدني والمؤسّساتي على الصّعيدين الوطني والدّولي وخاصّة المؤسّسات والهياكل ذات العلاقة بالشّأن الشّبابي والتّعاون معه وفق برنامج ومخطّط تنفيذي خلال فترة محدّدة في الزّمان والمكان، بعد رسم أهداف مشتركة وتحديد النّتائج المرجوّة.

تعتبر هذه الاتفاقيّة مرجعا ومنطلقا لإتّفاقيّات أخرى ذات علاقة بموضوعها يمكن أن تتخّذ شكل ملاحق.

يقصد بعبارة "وزارة" وعبارة "منظّمة" الواردة في فصول هذه الاتّفاقية على التّوالي وزارة شؤون الشباب والرباضة ومنظّمة الكشّافة التّونسيّة.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يتمثّل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الاطار العام للتعاون بين الوزارة من جهة، والمنظّمة من جهة أخرى في حدود إختصاصها ومجال نشاطها في ما تعلّق بقضايا الشّباب وشؤونه، وذلك بتأطيره وتكوينه وتمكينه وإعداد القيادات الشّابة والإحاطة بالفئات الهشّة منه والأكثر عرضة للسّلوكات المحفوفة بالمخاطر...،

الفصل 02: اللّجنة المشتركة،

تحدث بمقتضى هذه الإتّفاقيّة لجنة مشتركة بين الوزارة والمنظّمة توكل لها المهام التّالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد ملحق لهذه الإتفاقيّة تتمحور بنوده حول آليّات تنفيذ البرنامج الذّي صادقت عليه اللّجنة المشتركة والمهام الموكولة للطّرفين والإلتزامات المحمولة على كلّ طرف.
 - متابعة تنفيذ بنود الإتّفاقيّة ومدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.





- تقييم النّتائج ومدى تحقّق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير موحّد في الغرض: (يتمّ التّقييم بناءا على تقرير يُعدّه كلّ طرف، يتمّ عرضهما للمناقشة بموضوعية، لينتهيا بتقرير موحّد ممضيّ ومصادق عليه من طرف أعضاء اللّجنة).
 - يكون التّقرير التّقييمي الختامي أساسا ومنطلقا لتمديد الاتّفاقية أو تجديدها أو إنهاء العمل بها.

تعدّ هذه الاتّفاقية ملزمة للطّرفين، وتدخل حيّز التّنفيذ بداية من تاربخ إمضائها، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتّجديد ما لم يعبّر أحد الطّرفين عن الرّغبة في إلغائها، وبتمّ سنوبًا تحديد برنامج ومخطّط تنفيذي لها.

الفصل 04: فضّ النّزاعات

تفض النّزاعات التّي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية بالتّراضي بين الطّرفين، وإن تعذّر ذلك تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة وحدها بالنّظر في النّزاع.

الفصل 05: تمويل البرامج موضوع الإتفاقيّة

تخضع العمليّات الماليّة وخاصّة تمويل البرامج موضوع الإتّفاقيّة إلى القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلّقة بقانون الماليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلّق بالتّمويل العمومي للجمعيّات.

الفصل 06: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتّفاقيّة التي حرّرت في 05 نظائر لدى قباضة الماليّة على المنظّمة.

حرّر بتونس في

وزارة شؤون الشباب والرياضة الوزيرة

ماجدولين الشّارني

منظّمة الكشّافة التّونسيّة القائد العام وحيد العبيدي

